

مقدمة:

يرجع أصل مصطلح الجباية إلى الكلمة اللاتينية Fisc والتي تعني خزينة الدولة، كما تعني أيضا الإدارة المسئولة عن تحديد وتحصيل الضرائب، وتعرف الجباية اصطلاحا بأنها نظام يحدد كيفية بناء الدولة لإيراداتها العامة من خلال إعادة توزيع الدخل القومي باستخدام الضرائب والرسوم مقننة بمعايير تشريعية.

ويمكن القول بأن الجباية مفهوم أوسع من الضريبة فالضرائب الرسوم الإتاوات والاقتطاعات الأخرى هي أدوات مالية والجباية هي نظام يشتمل على كل هذه الاقتطاعات ويضبط كيفيات فرضها، ربطها وتحصيلها.

1. أهم الإيرادات الجبائية

تحصل الدولة على إيراداتها الجبائية من خلال استخدام السلطات المخولة لها بموجب القانون وأهم هذه الإيرادات الرسوم الإتاوات والضرائب.

1.1 الرسم: هو مبلغ نقدى جبى يدفعه الأفراد للدولة مقابل خدمة أو نفع خاص يتم الحصول عليه، ويقترب النفع الخاص الذى يتحقق للأفراد بالنفع العام الذى يحصل عليه المجتمع.

◆ خصائص الرسم:

- يدفع في صورة نقدية؟
- دفع إلزامي عند الحصول على الخدمة إن كانت الخدمة نفسها غالبا اختيارية فدفع الرسوم إجباري؟
- يدفع الرسم مقابل الحصول على خدمة خاصة تعود بالنفع المباشر على دافع الرسم؟
- يتحقق من الرسم نفع عام بجانب النفع الخاص فرسوم القضاء التي تدفعها المتراصون تحقق نفع خاص لهم وتحقق نفع عام للمجتمع وهو إشاعة العدالة في المجتمع ككل.

◆ أساس فرض الرسوم: تفرض الصفة الجبائية للرسوم ضرورة تحديد أساس لفرضها ضمناً مالية الدولة والمواطنين معاً. وقد تطلب معظم الدساتير موافقة السلطة التشريعية على فرض الرسوم، حيث لا يمكن فرضها إلا من خلال قوانين يصادق عليها البرلمان غير أن تعدد الرسوم وتنوع القواعد التي تنظمها جعل السلطة التنفيذية تكتفي بفرضها من خلال إصدار قرارات إدارية تستند إلى قوانين.

◆ تحديد قيمة الرسم: ليس من السهل تحديد قاعدة عامة تلتزم بها الدولة عند تقديرها للرسم الواجب دفعه بسبب وجود أكثر من قاعدة ينبغي مراعاتها عند التقدير وهي كالتالي:

- تناسب نفقة الخدمة مع مبلغ الرسم في هذه الحالة يتم تحديد قيمة الرسم بالشكل الذي تتناسب من خالله تكاليف المرفق الذي يتولى تقديم الخدمة مع حصيلة الرسوم المحصلة؟
- مبلغ الرسم أقل من تكلفة الخدمة فيما يتعلق بخدمات معينة كالتعليم والصحة؟
- تجاوز الرسم لنكلفة الخدمة وتكون الغاية تحقيق أكبر إيراد ممكن وتعلق بخدمات خاصة كرسوم السفر والسياحة ورسوم التوثيق والشهر العقاري.

2.1 الإتاوات (مقابل التحسين): هي مبلغ من المال تلزم الدولة بعض ملاك العقارات بدفعه مقابل منفعة خاصة تتحقق لهم وهي ارتفاع القيمة الرأسمالية لعقاراتهم نتيجة قيام الدولة ببعض أشغال التهيئة العامة كالطرق والحدائق والربط بالكهرباء والغاز وهي تدرج ضمن شبه الجباية.

فنجد هنا انه بجانب النفع العام فإن صاحب العقارات يحصل على نفع خاص يتمثل في ارتفاع قيمة عقاراته مما يجعل الدولة تقوم بتحصيل مقابل التحسين ويسمى الإتاوة.

◎ الفرق بين الرسوم والإتاوات

– درجة الإكراه في الإتاوة أكبر من الرسم فالخدمة التي تقدم في الرسوم خدمة اختيارية، أما أعمال التهيئة العمرانية التي تقوم بها الدولة والتي تولد نفع خاص للمستفيد تجبره على دفع الإتاوة؛

– الرسم يتكرر دفعه بتكرار الحصول على الخدمة أما الإتاوة فتدفع مرة واحدة فقط؛

– الرسم يتزامن به كافة أفراد المجتمع الراغبين في خدمات الدولة أما الإتاوة فعلى أصحاب العقارات فقط؛

– تقدير الإتاوة يتوقف على الزيادة في قيمة العقار أما تقدير الرسم فيتوقف على تكلفة الخدمة المقدمة.

3.1 الضرائب: عبارة عن اقطاع نقدى يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو لإحدى المميات العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل الأعباء العامة ودون مقابل. من خصائص الضرائب ما يلى:

– **الضريبة اقطاع نقدى:** تدفع الضريبة في العصر الحديث في صورة نقدية تماشيا مع مقتضيات النظام الاقتصادي ككل لكون أن المعاملات كلها أصبحت تقوم على استخدام النقود؛

– **الضريبة تدفع جبرا:** ويعنى ذلك أن الفرد ليس حرا في دفع الضريبة بل هو محير على دفعها إلى الدولة.

– **الضريبة تدفع بصفة نهائية:** حيث لا تلتزم الدولة برد قيمتها؛

– **الضريبة تدفع بدون مقابل:** وتعنى هذه الخاصية أن دافع الضريبة لا يتمتع بمقابل مباشر أو منفعة خاصة من جانب الدولة حين دفعه لها، وإن كان هذا لا ينفي أن الفرد قد يستفيد من الخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة المرافق العامة المختلفة باعتباره فردا في المجتمع وليس باعتباره دافعا للضرائب؛

– **الضريبة تمكّن الدولة من تحقيق نفع عام:** إن الدولة لا تلتزم بتقدیم خدمة معينة أو نفع خاص إلى المكلف بدفع الضريبة، بل أنها تحصل الضريبة لتمويل نفقاتها العامة في مختلف القطاعات كالصحة، التعليم والأمن، القضاء، السياسة، الاقتصاد، محققة بذلك منافع عامة للمجتمع، بالإضافة إلى ذلك فقد أصبحت الضريبة تستخدم لتحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية.

◎ مقارنة بين الضريبة والرسم

كل من الرسم والضريبة مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا، وكلاهما يدفع للدولة بصفة نهائية، وتستعين بمحصيلتهما لتغطية النفقات العامة، كما تتمتع الدولة في سبيل اقتضائهما بامتياز على أموال المدين، ولا بد من صدور أدلة تشريعية لفرض كل منهما، ورغم وجود التشابه هذه فإنه توجد اختلافات ذكر منها:

المحور الأول: مدخل للجباية

- تدفع الضريبة دون مقابل خاص لداععها، بينما الرسم يدفع في مقابل حصول الفرد على خدمة معينة؟
- تفرض الضريبة على أساس المقدرة المالية للمكلف ومدى قدرته على تحمل الأعباء العامة، أما الرسم يفرض على أساس تغطية نفقات المرفق الذي يقدم الخدمة وتكلفة الخدمة؟
- تفرض الضريبة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية شتى إلى جانب الغرض المالي، أما الرسم فهدفه الأساسي حصول الدولة على إيراد مالي للخزينة العامة؟
- تفرض الضريبة ويحدد سعرها بقانون خاص، لكن الرسم يفرض بقانون ويترك للسلطة التنفيذية تحديد سعره؛ تزايد أهمية الضرائب كمورد للإيرادات العامة في العصر الحديث وتضاؤل أهمية الرسم كمورد مالي.

2. الإطار النظري لضرائب

2.1 الأساس القانوني للضرائب: يقصد بالأساس القانوني المصدر الذي تستمد منه الدولة سلطتها في فرض وجباية الضرائب ولقد سادت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مجموعة من النظريات في تأسيس حق الدولة في فرض الضرائب تختلف عن تلك السائدة في العصر الحديث.

▪ **نظيرية المنفعة والعقد:** يعتقد أنصار هذه النظرية أن الفرد يدفع الضريبة إلى الدولة في مقابل المنفعة التي تعود عليه من خدمات المرافق العامة المختلفة، وأنه لو لا انتفاعه بهذه الخدمات لما أصبح هناك سند لدفع الضريبة، ويريد هؤلاء المفكرون وجهة نظرهم بالقول أن الفرد يرتبط مع الدولة بعقد ضمني ذي طبيعة مالية مؤدah التزامه بدفع الضريبة نظير قيام الدولة بخدمات يتربt عليها نفع خاص له.

▪ **نظيرية التضامن الاجتماعي:** اتجه الفكر الحديث إلى تأسيس حق الدولة في فرض وجباية الضرائب على فكرة التضامن الاجتماعي الموجود بين كافة المواطنين في الدولة والتي تقضي بوجوب تضافر الأفراد جميعهم كل بحسب طاقته في تحمل الأعباء العامة حتى تتمكن الدولة، باعتبارها ضرورة اجتماعية من القيام بوظائفها الكبرى في حماية المجتمع ككل، وفي توفير أنواع من الخدمات العامة لكافة المواطنين بدون استثناء وبغض النظر عن مدى مساهمتهم الفردية في تحمل هذه الأعباء العامة، وعما أنه من غير الممكن ترك الأمر إلى الأفراد لتقرير مقدار مساهمتهم في تحمل التكاليف العامة فإن الدولة لها من سيادة قانونية على المواطنين تقوم بإلزام أو إجبار كل منهم بدفع نصيبه بحسب مقدرته المالية، ويترتب على هذه النظرية عدة نتائج أساسية منها:

– إن الضريبة فكرة سيادية وأداة من أدوات ممارسة الدولة لسيادتها؛

– تفرض الضريبة على كافة المواطنين ويتحقق بذلك مبدأ عمومية الضريبة؛

– تفرض الضريبة على الأفراد بعض النظر عن النفع الذي يعود عليهم وإنما تبعاً لمقدرة الفرد المالية.

2.2 قواعد فرض الضريبة: يقصد بقواعد الضريبة المبادئ التي يتعين على المشرع المالي أن يسترشد بها وهو بصدق تقرير النظام الضريبي في الدولة وتحدف هذه القواعد إلى التوفيق بين مصلحة المكلف ومصلحة الخزينة العامة، ويعتبر

المحور الأول: مدخل للجباية

الاقتصادي آدم سميث أول من صاغ مجموعة متماسكة من القواعد الضريبية وهي العدالة، اليقين، الملاءمة والاقتصاد في النفقات، ولا تزال إلى الآن كمبادئ عامة يجب الاسترشاد بها:

■ **قاعدة العدالة:** وتعني هذه القاعدة أنه يجب عند فرض الضرائب على المواطنين مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين الأفراد.

■ **قاعدة الوضوح:** ويقصد بها أن تكون الضريبة معلومة واضحة بالنسبة للمكلف بشكل يقيني لا غموض فيه، وذلك في كل ما يتعلق بها من أحكام كالسعر وطريقة تحديد الوعاء، وميعاد الوفاء وطريقة الدفع، وتؤدي مراعاة هذه القاعدة إلى علم المكلف بالضبط بالتزاماته، ومن ثم يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء استعمال للسلطة من جانب أعيون الجباية وفي الجزائر توفر المديرية العامة للضرائب جميع المعلومات المتعلقة بالضرائب وطرق دفعها ومواعيد استحقاقها وكيفية التصريح بالمخاليل من خلال موقع الكتروني معد لهذا الغرض قاعدة الملاءمة في الدفع وتعني هذه القاعدة أن تكون مواعيد جباية الضريبة وطريقة تحصيلها ملائمة لظروف المكلف تفاديا لنقل عبء الضريبة عليه.

■ **قاعدة الاقتصاد في التحصيل:** تقضي هذه القاعدة بأنه يجب على الدولة أن تختار طريقة الجباية التي تكلفها أقل النفقات، حتى يكون الفرق بين ما يدفعه المكلف وبين ما يدخل خزينة الدولة أقل مما يمكن، أي أن مراعاة مبدأ الاقتصاد في نفقات التحصيل هو الذي يضمن للضرائب فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون أن تضيع جزءاً كبيراً منه في سبيل الحصول عليه.

3.2 أهداف الضريبة: تتتنوع أهداف الضريبة بين الأهداف المالية الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية:

■ **الأهداف المالية:** تمثل في تغطية الأعباء العامة للدولة أي توفير الموارد المالية الازمة للإنفاق على الخدمات العامة ولتحقيق هذا الهدف يجب أن تتوفر في الضريبة عدة شروط تتلخص في: الإنتاجية-الثبات-المرونة.

- **الإنتاجية:** هي أن تأتي الضريبة بأكبر حصيلة صافية أي بعد خصم نفقات التحصيل من الإيرادات؛
- **الثبات:** أي لا تتأثر حصيلة الضرائب بالتغيرات التي تحدث في مستوى النشاط الاقتصادي، خاصة في فترات الكساد؛
- **المرونة:** هي زيادة حصيلة الضرائب وعدم انكماس الوعاء الضريبي مع زيادة معدلات الضريبة.

■ **الأهداف الاقتصادية**

- تستخدم الضرائب بهدف تحقيق النمو الاقتصادي وكذا الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي ومعالجة حالات الانكماش والتضخم؛
- تشجيع إقامة بعض أشكال المشروعات عن طريق التمييز في المعاملة الضريبية؛
- تشجيع الادخار والتكون الرأسمالي اللازم لعملية الاستثمار عن طريق إعفاء مداخيل الأسهم والسنادات والودائع والكفارات من الضريبة على الدخل؛

المحور الأول: مدخل للجباية

– حماية الصناعات الوطنية من خلال الحقوق الجمركية والضرائب على الاستيراد ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات؛ تحقيق التوازن التنموي بين المناطق من خلال سياسة التحفيز الجبائي للإعفاءات والتخفيفات الضريبية المقدمة للمستثمرين في مناطق المضاب العليا والجنوب.

■ الأهداف الاجتماعية

– إعادة توزيع الدخل والثروة بهدف تقليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية والمحافظة على الطبقة الوسطى وقدرتها الشرائية باعتبار أنها الضامن للسلم الاجتماعي وتم إعادة التوزيع من خلال آلية ضرائب – إعانات؛

– تمكين أفراد المجتمع من استهلاك السلع الأساسية من خلال دعم أسعارها والحد من استهلاك بعض السلع الضارة (فرض الرسم الداخلي على استهلاك التبغ والمشروبات الكحولية).

– تشجيع بعض الظواهر الاجتماعية مثل زيادة النسل والتشجيع على الزواج.

3. التنظيم الفني للضرائب

تتطلب عملية التنظيم الفني للضريبة تحديد وعاء الضريبة، ثم تحديد سعر الضريبة، طرق تقدير وعاء الضريبة وطرق التحصيل.

1.3 تحديد وعاء الضريبة: يقصد بوعاء الضريبة المادة أو المحل الذي يختاره المشرع المالي، ويفرض عليه الضريبة، فقد يكون هذا المحل شخصاً أو مالاً، كالشخص المكلف أو رأس المال أو دخله أو السلع سواء كانت مستوردة من الخارج أم منتجة في الداخل، واحتياج وعاء الضريبة يتمتع بأهمية بالغة في سياسة الدولة الضريبية، إذ تتوقف عدالة الضريبة ووفرة حصيلتها على حسن اختيار وعائها.

وتقسم الضرائب من حيث وعائتها إلى ضرائب على الأشخاص، وضرائب على الأموال، وضريبة واحدة وضرائب متعددة، ومن حيث تحمل العبء الضريبي إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة، ومن حيث الواقعه المنشئة للضريبة إلى ضرائب على الدخل وضرائب على رأس المال وضرائب على الإنفاق.

1.1.3 الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال

► **الضرائب على الأشخاص** يقصد بها الضرائب المفروضة على الشخص نفسه، أي أن وعاء الضريبة هو وجود الشخص، ولذلك سميت بضريبة الرؤوس، أي الضريبة المفروضة على وجود الشخص لا على ماله.

► **الضرائب على الأموال:** يقصد بها تلك الضرائب التي تفرض على الأموال التي في حوزة الأفراد سواء كانت مكتسبة أو مدخنة، وقد تفرض الضريبة على رأس المال أو الدخل، ويقصد برأس المال مجموع ما يملكه الفرد من قيم في لحظة معينة سواء كانت في شكل نقود أو بشكل عيني كأراضي أو عقارات أو سلع إنتاجية أو سلع استهلاكية أو أوراق مالية، ويقصد بالدخل ما يحصل عليه الفرد بصفة دورية على نحو مستمر من مصدر معين قد يتمثل في ملكيته لوسائل الإنتاج أو عمله أو كلامها.

1.2.3 الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة

► **الضريبة الواحدة:** يقصد بها أن تفرض ضريبة موحدة على الدخل المتولد من مختلف المصادر، وبعبارة أخرى يجمع ما يحصل عليه الشخص من دخول مختلفة على أنه وعاء واحد وقد انتشر نظام الضريبة الواحدة في الماضي خاصة عند الطبيعين الذين نادوا بفرض ضريبة واحدة على الناتج الزراعي باعتبار أن الأرض هي المصدر الوحيد للثروة، ومتاز الضريبة الواحدة بسهولة تحصيلها وقلة نفقات جبائها ووضوحها وأخذها بعين الاعتبار إمكانيات المكلف، إلا أنه يعاب عليها أنها لا تصب إلا جزءاً من الثروة.

► **الضرائب المتعددة:** تعني إخضاع المكلفين لأنواع مختلفة من الضرائب تبعاً لعدد الأوعية الضريبية ومبرر اللجوء لهذا النظام إختلاف مصادر الثروة وتتكاليف تحقيق الدخل، وتمتاز بصعوبة التهرب من دفعها نظراً لتنوعها ويُعاب عليها ارتفاع نفقات جبائتها.

3.1.3 الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

► **الضرائب المباشرة:** هي تلك الضرائب التي تفرض على عناصر تميز بالثبات النسبي والاستقرار كعنصر الوجود بالنسبة للضريبة التي تفرض على الرؤوس وعنصر الملكية بالنسبة للضريبة التي تفرض على العقار وعنصر ممارسة المهنة بالنسبة للضريبة التي تفرض على المرتبات والأجور لك الثروة، وما يميزها هو عدم إمكانية نقل عبئها لشخص آخر أي يتحملها بصورة نهائية الشخص الذي دفعها مباشرة، وتمتاز الضرائب المباشرة بأنها:

— ذات حصيلة ثابتة، إذ أنها تفرض على عناصر ثابتة نسبياً كالملكية العقارية والأراضي الزراعية، لا تتأثر كثيراً بال揆بلات الاقتصادية؛

— انخفاض نفقات جبائتها، لأنها تفرض على عناصر مستمرة ومعروفة مقدماً لدى السلطة المالية؛
— تحقيق العدالة الضريبية، تعتبر أكثر تحقيقاً للعدالة في توزيع الأعباء المالية، إذ تأخذ بعين الاعتبار المقدرة المالية للمكلف؛

— تشعر الأفراد بواجبهم المالي، لأنها تدفع بطريقة محسوسة تزيد من يقظة الأفراد الحركة الإنفاق العام، ويطالبون الحكومة بإتباع سياسة مالية رشيدة.

► **الضرائب غير المباشرة:** هي تلك الضرائب التي تفرض بمناسبة وقائع عرضية أو تصرفات متقطعة تميز بعدم الثبات والاستقرار يقوم بها المكلف كالقيام بعملية استيراد بضاعة، أو إنتاجها أو نقل حق الملكية، كما تفرض بمناسبة تداول المال أو إنفاقه، ومثالها الضرائب الجمركية والضرائب على الاستهلاك، ويمكن للمكلف القانوني نقل عبئها للمكلف الفعلي (المستهلك)، المكلف لا يحس بعبيتها لأنها تندمج في ثمن السلعة أو الخدمة ويمكن استخدامها في تحديد أنماط الاستهلاك، وتعتمد عملية نقل عبئ الضريبة غير المباشرة على توفر شرطين، الأول أن تفرض الضريبة على سلعة أو خدمة محل مبادلة اقتصادية والشرط الثاني هو إمكانية رفع سعر السلعة بمبلغ الضريبة، إضافة إلى ذلك توجد عوامل يمكن أن تساهم أو تحد من عملية نقل العباء تمثل في مرونة الطلب والعرض الوضع الاقتصادي، حالة السوق.

- **مرونة الطلب:** إذا كان الطلب منزا، فإن المنتج لا يستطيع أن يرفع الثمن، ولا أن ينقل عبء الضريبة إلى المستهلك، وذلك لأن أقل ارتفاع في الثمن سيؤدي إلى انخفاض كبير في الطلب نتيجة لتحوله إلى السلعة البديلة.
- **مرونة العرض:** الانتاج في حالة العرض المرن يتصرف بسهولة تكيفه وفقاً للمتغيرات الطارئة حيث يقوم المنتجون بتحفيض الإنتاج وبالتالي ارتفاع الأسعار، إذن توجد علاقة طردية بين مرونة العرض ونقل العبء.
- **طبيعة السوق:** في حالة سوق المنافسة تصعب نوعاً ما عملية نقل العبء الضريبي أما في حالة السوق الاحتكاري فإن المحتكر يكون قادرًا على نقل العبء الضريبي إلى المستهلك بصورة سهلة.
- **الوضع الاقتصادي:** في فترة الاتعاش ترتفع الأسعار وتتحفظ درجة حساسية المستهلكين لهذا الارتفاع بفعل تزايد دخولهم الفردي، وتعاظم قدراتهم على الشراء، وهكذا تنخفض لديهم مرونة الطلب، ويترتب على ذلك زيادة قدره المنتج على نقل عبء الضريبة.

4.1.3 الضرائب على الدخل الضرائب على رأس المال والضرائب على الإنفاق

► **الضرائب على الدخل:** تفرض عن واقعة تحقق الدخل، ويفهم من الدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيرادات مقابل السلع التي ينتجهما أو الخدمة التي يقدمها أو العمل الذي يقوم به، وللعمل عائد الأجر الذي تفرض عليه الضريبة على الأجر بينما عائد رأس المال فهو الربح وتفرض عليه الضريبة على الأرباح.

► **الضرائب على رأس المال:** وتنشأ هذه الضرائب عن واقعة تملك رأس المال أي مجموع الأموال المقوله والعقارية التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سواء كانت منتجة لدخل أو غير منتجة ومن أمثلتها الضريبة العقارية.

► **الضرائب على الإنفاق:** تفرض على الدخل عند إنفاقه في استهلاك السلع والخدمات المختلفة وقد تفرض على استهلاك جميع أنواع السلع في شكل ضريبة عامة مثل الرسم على القيمة المضافة أو تفرض على استهلاك أنواع معينة من السلع في شكل ضريبة نوعية مثل الرسم الداخلي على الاستهلاك.

3.2 سعر الضريبة

بعد أن يتم تحديد وعاء الضريبة، لابد من تحديد مقدار الضريبة، أو بعبارة أخرى يتطلب الأمر تحديد ما يمكن استقطاعه من ذلك الوعاء كضريبة، وهو ما يعرف بسعر الضريبة والذي يمكن تعريفه بأنه نسبة ما يدفعه المكلف كضريبة إلى مقدار الوعاء الضريبي أو المادة الخاضعة لها، ويمكن التمييز بين الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية.

► **الضريبة النسبية:** وهي الضريبة التي يبقى سعرها واحداً في جميع الأحوال أي ثابتة لا يتغير بغير وعائتها مثل ذلك الرسم على القيمة المضافة بمعدل 9% و 19% والرسم على النشاط المهني بمعدل 2% والضريبة على أرباح الشركات بمعدل 19% و 26%.

► **الضريبة التصاعدية:** وهي الضريبة التي يزداد سعرها بازدياد الوعاء الخاضع لها، وتأخذ شكلين، التصاعد الإجمالي والتتصاعد بالأجزاء.

○ **التصاعد الإجمالي:** يقسم وعاء الضريبة إلى فئات بحيث ينبع وعاء كل فئة لمعدل محدد، وكلما ازداد وعاء طبقة معينة إلا وارتفاع معدل الضريبة، يعب على هذه الطريقة أن معدل الضريبة يعرف فقرة فحائية قاسية بمحدد ارتفاع الوعاء الضريبي زيادة ضعيفة.

○ **التصاعد بالشرايخ:** يتم تقسيم الدخل إلى شرائح، حيث تخضع كل شريحة لمعدل مختلف.

3.3 طرق تقدير وعاء الضريبة

يتم تقدير وعاء الضريبة بطريقتين غير مباشر و مباشرة:

1.3.3 التقدير غير المباشر

● **التقدير عن طريق المظاهر الخارجية:** يتم تقدير الوعاء الضريبي على أساس المظاهر الخارجية التي تعبر عن درجة المكلف فيمكن مثلا التقدير بناء على قيمة الأموال وعدد العمال وعدد السيارات المملوكة ... ومتى تغير هذه الطريقة بسهولة التطبيق ويعب عليها عدم موضوعيتها إذ يمكن أن تتحقق مؤسسة تشغله 100 عامل نتيجة ضعيفة مقارنة بمؤسسة تشغله 10 عمال فقط.

● **التقدير الجزاوي:** حسب هذه الطريقة يتم تقدير الوعاء الضريبي جزاً بالاستناد إلى بعض القرائن والأدلة ذات الصلة المباشرة بالمادة الخاضعة للضريبة وعادة ما يعتمد على رقم الأعمال في التقدير الجزاوي، في الجزائر تفرض الضريبة الجزاوية الوحيدة على رقم الأعمال المصرح به من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين لهذا النظام.

2.3.3 التقدير المباشر

● **التقدير بواسطة المكلف:** يلزم المكلف بتقديم تصريح ضريبي عن مداخيله الحقيقة وفق ما تثبته المحاسبة التي يمسكها ومعظم الضرائب في الجزائر تقدر وفق هذا الأسلوب الضريبي على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي.

● **التقدير من طرف الغير:** يتلزم طرف ثالث عادة ما يكون مديينا للمكلف بتقديم تصريح عن مداخيل المكلف واقتطاع الضريبة من المنبع ومن أهم الضرائب المعتمدة على هذا الأسلوب الضريبي على المرتبات والأجور والضرائب على عوائد الأسهم والسندات والودائع.

● **طريقة التقدير الإداري:** يمكن أن يتولى أجهزة الجباية بأنفسهم تقدير الوعاء الضريبي للمكلف في حال امتناعه عن التصريح أو في حال ثبوت التهرب الضريبي.

4.3 طرق تحصيل الضريبة: يتم تحصيل الضريبة بعدة طرق أهمها:

● **التوريد المباشر:** يقوم المكلف بتوريد الضريبة لقبضة الضرائب في تاريخ محدد مسبقا وإن تأخر عن الدفع تفرض عليه غرامات التأخير مثلا دفع الرسم على القيمة المضافة محدد بالعشرين يوم الأولى من الشهر المولى.

● **الأقساط المسبيقة:** وفقا لهذه الطريقة يقوم المكلف بدفع الضريبة في شكل أقساط مقدمة تحت حساب الضريبة ثم تقوم الإدارة الضريبية بعملية التسوية على أساس ما دفعه من أقساط خلال السنة (تدفع الضريبة على

المحور الأول: مدخل للجباية

أرباح الشركات وفق هذا الأسلوب)، ويتميز هذا الأسلوب بأنه يخفف من أثر الضريبة على المكلف خاصة إذا كان مبلغها كبيراً كما أنه يضمن للخزينة العامة إيرادات مستمرة على مدار السنة.

● **الحجز من المصدر (الاقطاع من المصدر):** حسب هذه الطريقة يلزم المشروع جهة أو شخصاً معيناً بتحصيل الضريبة من المكلف وتوريدها إلى الخزينة العامة وتميّز هذه الطريقة بسهولة التحصيل استحالة التهرب من الضريبة إذ يتم اقتطاعها قبل حصول المكلف على دخله وانخفاض نفقات تحصيلها.

5.3 ضمانات تحصيل الضريبة: لضمان حصول الدولة على مستحقاتها الضريبية فقد أعطاها المشروع ضمانات أهمها:

تحميل المسؤولية كاملة للعون المكلف بتحصيل الضريبة في حالة التهابون والتقصير؛
امتياز الدين الضريبي على باقي الديون الأخرى، حيث يلزم المكلف الضريبي بدفع الضريبة المقدرة حتى في حال اعتراضه عن المبلغ فهو مطالب بالتسديد في الآجال القانونية ثم تقدم تحفظاته؛
التحصيل الجبائي للضرائب في حال عدم الدفع ودياً تبدأ من التنبيه وفرض الغرامات ليصل إلى الغلق المؤقت للمحل التجاري؛

الحجز الإداري بموجب قرار للقاضي الإداري على ممتلكات الشخص وبيعها في المزاد العلني؛
الاطلاع على حسابات المكلف لدى الجهات الأخرى كالبنوك والضمان الاجتماعي.